[411] ترى إلى قول القائل: قد أعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه له، وهبته والانتفاع به من وجوه شتى. ولأن المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة، وليس أكل لحومها مقصودا فيها. ثم أنه لا يمنع من الحمل على الحمير والخيل، وإن لم يذكر الحمل وإنما خص الركوب والزينة بالذكر. وأكثر الفقهاء (1) يجيزون أكل لحوم الخيل، ولم يمنع تضمن الآية ذكر الركوب والزينة خاصة من أكل لحوم الخيل وكذلك الحمير. فإن استدلوا بما يروونه عن ابن عباس (رحمه ا) أنه قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن لحوم الحمر وأمر بلحوم الخيل أن تؤكل (2). وأيضا بما رواه خالد بن الوليد قال: كنا مع النبي (صلى ا عليه وآله) في خيبر فقال عليه السلام: لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وبغالها (3). وبما يرويه أنس عن النبي (عليه السلام) أنه نهى عن لحوم الحمر، وقال أنها نجس (4). فالجواب عن ذلك أن هذه أخبار آحاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز، ولا يجوز مع ذلك أن يرجع بها عن ظاهر الكتاب ونعارضها بالأخبار التي ترويها الإمامية (5) ما لا يحصى. _____ (1) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 ص 77. (2) نصب الراية: ج 4 ص 198. (3) مسند أحمد ج 4 ص 89 - 90. (4) صحيح البخاري: ج 7 ص 124 سنن ابن ماجة: ج 2 ص 1066 سنن الدارمي ج 2 ص 87. (5) مسائل علي بن جعفر: ص 177 ح 325 - 327. _____